

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English and French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

توغو*

هذا التقرير موجز للورقات المقدمة^(١) من تسعة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن توغو طرف في العديد من الصكوك الدولية وأنها صدقت، في تموز/يوليه ٢٠١٠، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢).
- ٢- وأوصى منبر منظمات المجتمع المدني توغو بالتصديق على الصكوك التالية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣).
- ٣- وأفاد منبر منظمات المجتمع المدني بأن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها توغو، أُدرجت في الدستور (المادة ٥٠). وأضاف المنبر أنه من المهم تعزيز ترسانة الصكوك القانونية القائمة بالتصديق على صكوك أخرى، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك المصدق عليها وضمان تنفيذها على نحو فعال^(٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التأخير في مواءمة النصوص وتنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وكذلك في تنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي ينطوي تطبيق بعض أحكامه على تمييز، ولا سيما ضد المرأة^(٥).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٥- أفاد المنبر بأنه جرى توطيد الإطار المؤسسي القائم منذ توقيع الاتفاق السياسي الشامل في عام ٢٠٠٦، لضمان مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان. وخص المنبر بالذكر الوزارات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان والعدل بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي جرى تنقيح ولايتها ونظامها الأساسي في عام ٢٠٠٥^(٦). كما أفاد المنبر بأن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في توغو يقدم المساعدة إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي أنشئت بموجب مرسوم في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وإلى مؤسسات أخرى^(٧).
- ٦- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها عضو في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنها معتمدة في الفئة "ألف"^(٨).

٧- وأشارت اللجنة إلى وجود بعض العراقيل التي تحول دون أدائها مهمتها بفعالية. ومن هذه العراقيل نقص تعاون الإدارة العامة التي نادراً ما تستجيب في ظرف مهلة معقولة للتماسات للجنة، الأمر الذي يعيق التحقيقات؛ ونقص الموارد المالية والمادية واللوجستية^(٩). وأوصت اللجنة توغو بأن تضمن تعاون الإدارة العامة معها تعاوناً كاملاً، تمشياً مع أحكام القانون الأساسي، وأن تزيد الإعانة المقدمة لها زيادة كبيرة^(١٠).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن اللجنة الوطنية المعنية برصد تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وافقت في ٤ آذار/مارس ٢٠١١ على مشروع قانون بشأن إنشاء مرصد لأماكن الاحتجاز، يكون بمثابة آلية وطنية لمنع التعذيب^(١١).

دال - تدابير السياسة العامة

٩- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الجهود التي بذلتها الحكومة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل بوضعها إطار قانوني يتماشى مع المعايير الدولية^(١٢).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- أبلغ منير منظمات المجتمع المدني عن إنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في توغو في عام ٢٠٠٦^(١٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي السارية

١- المساواة وعدم التمييز

١١- لاحظ المنبر أن جهوداً تبذل لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لحماية المرأة. إلا أن تشريعات توغو لا تزال تحتوي على أحكام تمييزية ضد المرأة. فقانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح والمعتمد لا يزال ينتظر إقراره من قبل الجمعية الوطنية^(١٤). وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توغو باعتماد القانون المتضمن قانون الأحوال الشخصية والأسرة الجديد^(١٥). وأضاف المنبر أن الإدارة الوزارية المسؤولة عن مسائل المساواة بين الجنسين لا تملك ما يكفي من الموارد المالية^(١٦).

١٢ - ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من وجود إطار قانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال هؤلاء يواجهون عدداً من الصعوبات لا سيما من حيث قلة فرص الحصول على التعليم، وصعوبة الوصول إلى معظم المباني العامة بالنسبة للأشخاص المصابين بإعاقات حركية، وقلة المرافق التي توفر الرعاية للأشخاص المصابين بإعاقة عقلية^(١٧). وأوصت اللجنة توغو بتيسير فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والعمل^(١٨).

١٣ - وأفاد منبر منظمات المجتمع المدني بأن المسنين يمثلون فئة مستضعفة في المجتمع، وبأن سياسة الحكومة لا تحقق لهم الرفاه الشخصي^(١٩).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤ - لاحظت الورقة المشتركة ١ مع الارتياح أن توغو اعتمدت قانوناً يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت بالفعل إلى السجن المؤبد^(٢٠).

١٥ - وأشار المنبر إلى تصاعد ظاهرة اقتصاص الجمهور بعيداً عن القضاء ونشر وسائل الإعلام صور الضحايا الذين يوصفون بأنهم "مجرمون"^(٢١). كما ذكر المنبر أن مسؤولاً أمنياً قتل متظاهراً وأصاب آخر بجراح خطيرة أثناء المظاهرات الشعبية التي جرت، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في أعقاب رفع أسعار الوقود^(٢٢).

١٦ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الدستور حظر جميع أعمال التعذيب بشكل قاطع. وأشارت إلى أن أعمال التعذيب في أماكن الاحتجاز لا سيما مراكز الشرطة والدرك، قد انخفضت بشكل ملحوظ بفضل جهود المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان وتعليمات وزارتي الأمن والدفاع. إلا أن المعاملة اللاإنسانية والمهينة ظلت تحصل في السجون^(٢٣).

١٧ - ومع أن الورقة المشتركة ١ رحبت بمشروع تنقيح القانون الجنائي الذي سيُشمل وضع تعريف للتعذيب وفرض العقوبة المناسبة في حق مرتكبيه، فقد أشارت إلى أن هذا المشروع معروض على الحكومة لاعتماده منذ أكثر من عامين^(٢٤). وأضافت أنه، نظراً لعدم وجود تعريف للتعذيب في تشريعات توغو، فإنه لم يصدر أي حكم يتعلق بأعمال التعذيب. وبالمثل، رغم تكرار أعمال التعذيب على أيدي أفراد الشرطة والدرك قلما يعاقب مرتكبو هذه الأعمال^(٢٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ توغو بأن تُعجل باعتماد مشروع تنقيح القانون الجنائي بتضمينه تعريفاً للتعذيب يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وفرض عقوبات تتناسب وفداحة الجريمة^(٢٦).

١٨ - كما أوصت الورقة المشتركة ١ توغو بتنظيم دورات تدريبية منتظمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما فيهم رجال الشرطة وموظفو إدارة السجون، وذلك بغية التأكد من أنهم جميعاً على علم تام بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٧).

- ١٩- وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن حبس الأفراد بسبب الديون المدنية أو التجارية، لا سيما في إطار إجراءات اللجنة الوطنية لتحصيل القروض المصرفية^(٢٨). وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توغو بحل هذه اللجنة^(٢٩).
- ٢٠- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن سياسة السجون في توغو خضعت، منذ عام ٢٠٠٥، لتحسينات في إطار برنامج الدعم الطارئ لقطاع السجون. ورغم الأهداف الطموحة للبرنامج وما تحقّق من نتائج، لا تزال ظروف العيش في السجون ومعاملة السجناء تدعو إلى القلق. وأشارت اللجنة إلى اكتظاظ بعض السجون نتيجة ارتفاع عدد المحتجزين رهن المحاكمة؛ وإلى عدم كفاية الطعام المقدم للمحتجزين؛ والظروف غير الصحية التي تؤثر على صحة المحتجزين^(٣٠). وأوردت الورقة المشتركة ١ معلومات مماثلة^(٣١). كما أشارت الورقة إلى القصور الحاد في تدريب حراس السجون بشأن المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان^(٣٢).
- ٢١- وتحدث منبر منظمات المجتمع المدني عن عدم فصل المتهمين عن المدانين ولا مرتكبي المخالفات البسيطة عن المجرمين^(٣٣). وفي المقابل أفادت كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ بأن جميع السجون^(٣٤) تفصل السجناء الذكور عن الإناث.
- ٢٢- وأشار منبر منظمات المجتمع المدني إلى أن ظروف الاحتجاز والاختلاط وعدم توفر مراكز إعادة التأهيل يحول دون استفادة السجناء من حقهم في إعادة التأهيل. غير أن المنبر نوه بالجهود التي بذلتها الحكومة بدعم من الاتحاد الأوروبي لتشييد سجون مدنية إضافية ومركز لإعادة تأهيل السجناء بعد الإفراج عنهم^(٣٥).
- ٢٣- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توغو بأن تجعل ظروف الاحتجاز متماشية مع المعايير الدنيا ذات الصلة وأوصت شركاء توغو بمواصلة دعمهم من أجل بناء سجون ومراكز احتجاز حديثة في البلد^(٣٦).
- ٢٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المنظمات غير الحكومية أصبحت تمتلك، منذ بعض الوقت، حرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز والسجون. غير أن ثمة أماكن احتجاز لا يمكن الوصول إليها^(٣٧) مثل أماكن الاحتجاز التابعة للوكالة الوطنية للاستخبارات التي تأسس محتجزين من "فئة خاصة". ووفقاً لمنبر منظمات المجتمع المدني، لا يُسمح لأولئك المحتجزين أيضاً باستقبال محاميهم وأفراد أسرهم رغم إصدار القضاة المكلفون بقضاياهم بانتظام تراخيص لزيارتهم^(٣٨).
- ٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن معظم مراكز الدرك والشرطة لا توجد بها مرافق للاحتجاز المؤقت تستوفي المعايير الدولية^(٣٩).
- ٢٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن القانون الجنائي^(٤٠) لا يجرم العنف المتزلي والاعتصاب في إطار الزوجية.

٢٧- وأفاد المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة بأن توغو اعتمدت، في عام ٢٠٠٥، قانوناً يحظر الاتجار بالأطفال، وهي جريمة منصوص عليها أيضاً في المادة ٤١٠ وما تلاها من قانون الطفل. وقد عُرِّف الاتجار تعريفاً موسعاً لضمان عدم إفلات الجناة والمتواطئين معهم بمن فيهم الآباء، من العقاب. وأفاد المكتب بأن الاتجار بالأطفال ما زال مستمراً على الصعيدين الوطني والدولي. فعلى الصعيد الدولي، تعتبر توغو بلد المنشأ والعبور معاً في مجال الاتجار بالأطفال. أما على الصعيد الوطني، فإن الأمر يتعلق، في المقام الأول، بإيداع الأطفال لدى أسر حاضنة ويقع استغلالهم في إطار الأسرة^(٤١).

٢٨- وأضاف المكتب أن توغو طبقت نظاماً لجمع البيانات عن الاتجار بالأطفال تنفذه اللجنة الوطنية لرعاية الأطفال من ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم اجتماعياً، ولكن ذلك لا يشمل بيع الأطفال وخطفهم. وتملك هذه اللجنة فروعاً على مستوى الأقاليم والمحافظات ولكنها لا تمارس نشاطها بشكل دائم. وقد وقعت توغو أيضاً، مع بلدان أخرى من المنطقة دون الإقليمية، اتفاقات متعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال لكن هذه الاتفاقات ليست مطبقة دائماً^(٤٢).

٢٩- وأوصى المكتب توغو بأن تصدر مرسوماً بشأن تنظيم وسير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ وأن تغيّر اسم اللجنة الوطنية لرعاية الأطفال من ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم اجتماعياً طبقاً للقانون رقم ٢٠٠٥-٠٠٩ وتوسع نطاق صلاحياتها؛ وأن تعزز نظام حماية الأطفال من الاتجار بهم وتفعيل التدابير دون الإقليمية؛ وأن إدراج المعلومات المتعلقة ببيع الأطفال واختطافهم في آلية جمع البيانات التابعة للجنة الوطنية لرعاية الأطفال من ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم اجتماعياً^(٤٣).

٣٠- وأفاد المكتب بأن الممارسات التقليدية الضارة (إيداع الأطفال في معابد الفودو، وختان الإناث، وتشريط الجلد، والوشم، وتسخير الفتيات سداداً للدين) لا تزال قائمة في توغو. وختان الإناث هو الممارسة الوحيدة التي يجرمها قانون الطفل. وأوصى المكتب توغو بسن أحكام تقضي بتجريم جميع الممارسات التقليدية الضارة، وإرساء آليات لا مركزية للمراقبة والتنفيذ، وزيادة الوعي العام بعواقب الممارسات التقليدية الضارة على حياة الطفل وصحته^(٤٤).

٣١- وأشار المكتب إلى أن القرار رقم ١٤٦٤ الذي صدر عن وزارة العمل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حدد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها، وأن توغو أدرجت في القانون المحلي معظم أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢^(٤٥). ومع ذلك، لاحظ المكتب استمرار ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال لا سيما في المناطق الريفية^(٤٦). وأوصى المكتب توغو بنشر وتعميم التشريع الساري فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال؛ والتصدي لإفلات الجناة الذين يستغلون الأطفال من العقاب وذلك بتنفيذ القوانين السارية تنفيذاً فعالاً، وإعادة تنظيم القطاع غير الرسمي ودعمه لضمان مراعاة حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل^(٤٧).

٣٢- وأشار المكتب إلى أن قانون الطفل يحظر ممارسة العنف المعنوي والجسدي ضد الأطفال بما في ذلك اشتهااء الجنس مع الأطفال، وبذلك يذهب أبعد مما ذهب إليه القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، هناك خط اتصال مجاني لتشجيع الناس على الإبلاغ عن حالات الاعتداء وسوء المعاملة في محافظة الخليج^(٤٨). وأوضح المكتب أن العقوبة المفروضة على بعض هذه الأفعال تبقى عديمة الفعالية، وأن بعض الدعاوى القضائية لا تسوى أبداً، وأن ثمة حالات عنف أخرى لم يُبلغ عنها^(٤٩). وزاد على ذلك معهد ماريا أوسيلياتريس الدولي أن الفتيات أكثر عرضة للعنف^(٥٠). وأشار المعهد كذلك إلى أن الأطفال المتهمين بممارسة السحر يتعرضون للعنف، وأوصى توغو بتنفيذ تدابير محددة للقضاء على هذه الظاهرة^(٥١).

٣٣- وأوصى المكتب توغو بأن تجعل جميع ما تضمنته تشريعاتها من أحكام تتعلق بحماية الأطفال من الاعتداء وسوء المعاملة منسجمة مع قانون الطفل؛ وأن تتصدى لإفلات الأشخاص الذين يعتدون على الأطفال ويسيتون معاملتهم من العقاب، وذلك بتطبيق القوانين السارية تطبيقاً فعالاً وصارماً؛ وأن توسع نطاق الخط الهاتفي "١١١" ليشمل جميع أنحاء البلاد؛ وتضع آلية لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم مهنيًا^(٥٢).

٣٤- وذكرت المبادرة العالمية لوضع حدّ لجميع أشكال العقوبة البدنية التي تسلط على الأطفال بأنها لم تتمكن من الحصول على تأكيد رسمي بأن قانون الطفل يُفسّر على أنه يحظر جميع أشكال العقاب البدني في المنزل. إلا أن القانون يحظر العقاب البدني في جميع الأماكن الأخرى، وإن كان لا يزال يُمارس في المدارس، وفق ما أكده المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة^(٥٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- أشار المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة إلى مختلف مشاريع الإصلاح ذات الصلة بإقامة العدل، مثل المشروع الأولي للمرسوم المتعلق بإعادة تنظيم وحدة حماية القصر وعملها، والمشروع الأولي للنص المتعلق بالمساعدة القانونية، والمشروع الأولي للسياسة المتعلقة بإعادة إدماج السجناء^(٥٤). وأوصى المكتب توغو بأن تسنّ دون إبطاء القوانين المتعلقة بالإصلاحات الجارية لتعزيز الإطار القانوني لقضاء الأحداث^(٥٥). كما أوصاها بضمّان بناء القدرات بشأن خصوصيات حقوق الطفل لكل من له صلة بنظام القضاء^(٥٦).

٣٦- وأورد المكتب أن الإطار القانوني لقضاء الأحداث يندرج ضمن القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتضمن قانون الطفل، غير أن تنفيذه يفتقر إلى الفعالية. ولا توجد محكمة لشؤون الطفل إلا في لومي، والقضاة الذين تعينهم المحاكم التابعة لمحكمة الاستئناف بمدينة كارا غير متخصصين في قضاء الأحداث^(٥٧). وأوصى المكتب توغو باستحداث محاكم ووحدات تعنى بالأحداث وتعيين قضاة لشؤون الأحداث وفقاً لأحكام المادة ٣١٧ من قانون الطفل^(٥٨).

٣٧- وذكر المكتب أن هناك وحدة واحدة فقط معنية بالأحداث في توغو، تعمل في لومي حيث يُفصل بالفعل بين الإناث والذكور، وحيث يبلغ معدل الشعور نسبة مقبولة. غير أن حالة المبني سيئة، وتعتمد الوحدة على المجتمع المدني بنسبة ٨٠ في المائة لتوفير التدريب المهني للأطفال السجناء البالغين سن تعلم حرفة لعدم حصولها على أي ميزانية من الحكومة^(٥٩).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الدستور نص في المادتين ١٧ و١٨ منه على أن "لكل شخص يقبض عليه الحق في أن يُبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه" وأنه "بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة". غير أن هذين الحقيين غير محترمين في الممارسة العملية^(٦٠).

٣٩- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي لا تنص على التبليغ عن الحقوق ولا على حضور محام. وتنص فضلاً عن ذلك على أن الفحص الطبي للشخص المحتجز احتياطياً كان اختيارياً فقط ولا يتحقق إلا بناء على طلبه أو طلب أحد أفراد أسرته وبعد الحصول على موافقة النيابة العامة. ولم يذكر هذا القانون شيئاً عن تمتع الشخص المحتجز احتياطياً بإمكانية اختيار طبيب الذي يفحصه^(٦١). وأشار منبر منظمات المجتمع المدني إلى أنه رغم الإقرار بمبدأ افتراض البراءة، فقد سُمح لبعض وسائل الإعلام ببث صور لأشخاص مصفدي الأيدي مشفوعة بتصريحات بالإدانة أطلقها ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا باعتقالهم^(٦٢).

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الاستعانة بمحام منذ مرحلة التحقيق الأولي لا تزال من الأحكام الدستورية التي لم يحسم قانون الإجراءات ولا أي قانون آخر ذي صلة قط في تنظيمها عملياً^(٦٣).

٤١- وأضاف منبر منظمات المجتمع المدني أن بعض القضايا أرجئ البت فيها أكثر من مرة بسبب عدم وجود مترجم فوري، وأن المتهمين قلما يحاكمون خلال فترة زمنية معقولة^(٦٤).

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ كذلك أن الآجال القانونية للحبس الاحتياطي لا تحترم في كثير من الأحيان. وعلاوة على ذلك، لا تزال نفقات التقاضي باهظة وأن آليات المساعدة القانونية تعاني من نقص في الموارد المالية^(٦٥).

٤٣- وأفاد منبر منظمات المجتمع المدني بأن ظاهرة الإفلات من العقاب أخذت، منذ عدة عقود، أبعاداً مخيفة. وبالفعل، فإن مرتكبي أعمال العنف وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها توغو منذ انطلاق العملية الديمقراطية في عام ١٩٩٠ لم يكشف عنهم من خلال تحقيقات مستقلة وذات مصداقية. وفي الحالات التي كشف فيها عنهم لم يتعرضوا قط للمساءلة. وفضلاً عن ذلك، لا يزال بعض المسؤولين الأمنيين رفيعي المستوى، المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب، يحصلون على ترقية. وعلاوة على ذلك، أفاد منبر منظمات المجتمع المدني بأن السلطات لا تبذل أي جهد لضمان التحقيق في الشكاوى التي يرفعها الضحايا أمام المحاكم، واحترام الحق في العدالة^(٦٦). وأوصى المنبر توغو بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من ضحايا أعمال العنف السياسي التي وقعت في عام ٢٠٠٥^(٦٧).

٤٤ - وأشار المنبر أيضاً إلى أن هناك من المواطنين العاديين من يعطي لنفسه الحق أحياناً في تهديد أشخاص آخرين وتوقيفهم مستقوياً بصلاته بالسلطة القائمة؛ ومن رؤساء مقاطعات ممن لا يزالون يهددون السكان ويمنعون خروج المظاهرات دون أي مبرر؛ ومن رؤساء شركات ممن لا يزالون يرتكبون جرائم اقتصادية دون مساءلة^(٦٨).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٥ - أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن مشكلة انخفاض معدلات تسجيل المواليد ما زالت قائمة^(٦٩) على الرغم من جهود الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في مجال التوعية بهذا الشأن. وأشار معهد ماريا أوسيلياتريس الدولي إلى أن ذلك يؤثر على الحق في التعليم^(٧٠).

٤٦ - وأعربت اللجنة عن أسفها لاستمرار بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تتجلى بوجه خاص في حرمان المرأة^(٧١) من حق الإرث. وزاد عليها منبر منظمات المجتمع المدني مسألة الزواج بالإكراه والزواج المبكر^(٧٢).

٤٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المادة ٨٨ من قانون العقوبات تنص على تجريم ومعاقبة من يرتكب فعلاً شائناً منافياً للفضيلة مع فرد من جنسه^(٧٣). وأوصت الورقة مجلس حقوق الإنسان بأن يحث توغو على جعل تشريعاتها متماشية مع التزامها بتحقيق المساواة وعدم التمييز، ومع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي يمكن تطبيقها لتجريم بعض الممارسات الجنسية التي يأتيها أشخاص بالغون بالتراضي^(٧٤).

٥ - حرية التنقل

٤٨ - لاحظ منبر منظمات المجتمع المدني بأن الدستور نص في المادة ٢٢ منه على حرية التنقل، غير أن هذا الحق تعرض للانتهاك في فترات معينة بمصادرة جوازات بعض الشخصيات^(٧٥).

٦ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩ - رغم تعرض حرية الصحافة لبعض الانتهاكات، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح وجود هامش لممارسة حرية التعبير ورحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة لا سيما فيما يتعلق بإلغاء تجريم مخالفات الصحافة^(٧٦).

٥٠ - وذكرت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن الهيئة العليا لوسائط الإعلام السمعي البصري والاتصالات هي الهيئة الرسمية النازمة لوسائط الإعلام في البلد، في حين يمثل مرصد توغو الإعلامي هيئة تنظيم ذاتي لوسائط الإعلام، أنشأها الصحفيون أنفسهم في عام ١٩٩٩^(٧٧).

٥١- على أن منبر منظمات المجتمع المدني أفاد، في معرض إشارته إلى قانون الصحافة والاتصالات الصادر في عام ١٩٩٨ الذي نص على حرية الصحافة وإلغاء تجريم مخالفات الصحافة، أن وسائل الإعلام الخاصة تواجه باستمرار عراقيل تعوق ممارستها للعمل الصحفي بحرية. وتشمل هذه الصعوبات التخويف والتهديد والاعتداء الجسدي وقيام السلطات السياسية والإدارية وحتى الهيئة العليا لوسائل الإعلام السمعي البصري والاتصالات^(٧٨) بتقديم شكاوى بالجملة ضد الصحفيين. وأشارت مؤسسة وسائل الإعلام لغرب أفريقيا، في هذا الصدد، إلى أن قانوناً اعتمد في عام ٢٠٠٩، منح الهيئة العليا لوسائل الإعلام السمعي البصري والاتصالات صلاحيات إضافية لم تكن تتمتع بها من قبل^(٧٩). وساق منبر منظمات المجتمع المدني أمثلة عديدة على الشكاوى والتهديدات والمنع من النشر، وتدخل السلطة التنفيذية في الدعاوى القضائية^(٨٠). وسردت مؤسسة وسائل الإعلام لغرب أفريقيا كذلك أمثلة على بعض الانتهاكات لحرية الصحافة مثل الاعتداءات على الصحفيين، والإيقاف التعسفي للصحف وإلغاء التراخيص ورفع دعاوى بتهمة التشهير الجنائي^(٨١). وأوصت المؤسسة توغو بتعديل القانون الجنائي وقانون الصحافة وجميع الأحكام القانونية الأخرى التي تمس بحرية الصحافة وحرية التعبير وذلك بإلغاء التشهير الجنائي؛ ووضع إطار قانوني للوصول إلى المعلومات باعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات؛ وإلغاء القانون القمعي المنظم للإعلام، الذي سُنَّ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وعُدِّل بموجبه القانون رقم ٢٠٠٤-٢١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بإنشاء الهيئة العليا لوسائل الإعلام السمعي البصري والاتصالات؛ وضمان سلامة وحماية الصحفيين وإجراء تحقيقات مستقلة في الاعتداءات التي يتعرضون لها^(٨٢).

٥٢- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن دستور توغو كفّل حرية تكوين الجمعيات وبأن الاعتراف بالجمعيات يخضع لنظام التصريح المسبق، إلا أن هذه الموافقة قد تتأخر^(٨٣). وزاد منبر منظمات المجتمع المدني على ذلك أن هذا النظام القانوني، الذي يعود إلى العهد الاستعماري، عفا عليه الزمن ويحتاج إلى تحديث^(٨٤).

٥٣- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الدستور كرس مبدأ حرية التجمع والخروج في مظاهرات عامة. غير أنه يتعذر في الممارسة العملية مراقبة شرعية بعض القرارات التي تقضي بمنع المظاهرات والتجمعات العامة، نظراً لعدم وجود إطار قانوني وقصور أداء المحاكم الإدارية. وهذا ما حدث بالنسبة لبعض المظاهرات العامة التي نظمتها الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني^(٨٥). وأشار منبر منظمات المجتمع المدني إلى أن المنع يسرى أيضاً على المظاهرات التي ليس لها طابع سياسي^(٨٦).

٥٤- وأوصت كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنبر منظمات المجتمع المدني توغو بتحديد إطار قانوني لممارسة حرية التجمع والخروج في مظاهرات عامة. وبضمان أداء المحاكم الإدارية^(٨٧) عملها.

٥٥- وأفاد منبر منظمات المجتمع المدني بأن ممارسة الحق في المشاركة في تقرير السياسات الوطنية ظلت بين مد وجزر، يعترتها عدد كبير من الثغرات والنواقص. فالمسائل المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية، ووضع سجل انتخابي سليم، وإدلاء مواطني توغو المقيمين في المهجر بأصواتهم، وجمع بطاقات الاقتراع وفرزها تطرح بحدة وتشكل في كثير من الأحيان سبباً للطعن في النتائج النهائية^(٨٨).

٥٦- وأضاف منبر منظمات المجتمع المدني أن هذه الثغرات، مقترنة بعدم استقلالية المؤسسات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات وتسوية المنازعات الانتخابية، ولا سيما اللجنة الوطنية الانتخابية المستقلة والمحكمة الدستورية، يؤدي لا محال إلى تشويه نتائج الانتخابات، وبالتالي التشكيك في شرعية المنتخبين. وأفاد المنبر أيضاً بأن الحزب الحاكم يجاهر باستخدام إمكانات الدولة أثناء فترات الانتخابات، ويتجاوز إنفاقه حدود الميزانية المقررة بموجب القانون^(٨٩).

٥٧- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أسفها لضعف تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار، وأوصت توغو بإعداد مشروع قانون يقضي بتحديد حصة لتمثيل المرأة في تلك الهيئات^(٩٠).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٥٨- ذكر منبر منظمات المجتمع المدني أن المشاكل المطروحة في مجال التمتع بالحق في العمل تتجلى في جملة أمور منها الفصل التعسفي من العمل، والحماية (لا سيما في مجال التوظيف)، وارتفاع معدلات البطالة، والأجور المتدنية للغاية، وعدم وجود نظام للضمان الاجتماعي، والفساد، وتردي ظروف العمل^(٩١).

٥٩- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن القطاع الخاص، بما في ذلك المنطقة الصناعية الحرة، يساهم في التخفيف من البطالة. لكنها لاحظت عدم امتثال قواعد العمل من قبل الشركات التي تعمل في المنطقة الحرة^(٩٢). على أن منبر منظمات المجتمع المدني أفاد أن ثمة قانوناً جديداً يعكف البرلمان على النظر فيه^(٩٣). وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توغو باتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة الإطار القانوني الخاص بالعمل في المنطقة الصناعية الحرة مع التشريعات المعمول بها على المستوى الوطني^(٩٤).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٠- أعرب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي عن قلقه لأن ٦٩ في المائة من سكان توغو يعيشون تحت خط الفقر، مع وجود نسبة عالية منهم في المناطق الريفية^(٩٥). وأفاد منبر منظمات المجتمع المدني بأن حوالي ٨٢ في المائة من الأشخاص المعوقين يعيشون تحت خط الفقر^(٩٦).

٦١- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه، رغم الجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير المواد الغذائية وخاصة الحبوب، لا تزال مشكلة الحصول على هذه المواد قائمة بسبب انخفاض القدرة الشرائية للسكان^(٩٧).

٦٢- وأشار منبر منظمات المجتمع المدني إلى أن قطاع الأراضي يتسم بغياب الضوابط التنظيمية مما يؤدي إلى المصادرة التعسفية للأراضي التابعة للبلديات، وعدم وجود سياسات تتعلق بالإسكان، وارتفاع رسوم الإيجار، والتعدي على الحميات التابعة للدولة، ونشوب نزاعات على الأراضي^(٩٨).

٦٣- ونوهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها الحكومة فيما يتعلق بالسياسة الصحية لكنها أشارت إلى وجود نقص في المعدات وافتقار المستشفيات إلى الأطباء المتخصصين ما عدا المستشفيات الجامعيين في لومي، وإلى تدهور القدرة الشرائية الذي يحول دون حصول غالبية السكان على الرعاية الصحية الكافية^(٩٩). وأوصى المنبر توغو بزيادة الميزانية المخصصة لتوفير الرعاية الصحية للطفل والمرأة^(١٠٠).

٦٤- وتحديث جمعية Fraternité Plus TOGO عن القانون رقم ٢٠٠٥-٠١٢ بشأن حماية الأشخاص فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فأشارت إلى العديد من أحكامه التي نصت على حقوق الأشخاص المصابين بالفيروس، لا سيما ما تعلق منها بالتمييز والوقاية^(١٠١). غير أن الجمعية أفادت فضلاً عن ذلك بأن هذا القانون لم يصدر بشأنه مرسوم تنظيمي على الإطلاق ولم يحتج به أمام القضاء قط^(١٠٢). وأوصت الجمعية توغو بضمان تطبيق هذا القانون في المحاكم وتعميمه باللغات المحلية^(١٠٣). وأشارت الجمعية بوجه خاص إلى الأنشطة التي تضطلع بها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان لصالح الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(١٠٤). وأوصت الجمعية توغو كذلك بتوفير الموارد المالية للمحاكم والموظفين القضائيين ليتسنى تقديم المساعدة القانونية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري^(١٠٥).

٦٥- وأفاد منبر منظمات المجتمع المدني بأن بعض شركات توغو تفرغ النفايات والقمامة بانتظام في المناطق المحيطة بها، وأن الحكومة لا تتخذ، على ما يبدو، أي تدابير لحماية السكان^(١٠٦).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٦- ذكر المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة أن الدستور وقانون الطفل كرسا الحق في التعليم والتدريب المهني. والتعليم في توغو إلزامي للأطفال من كلا الجنسين حتى سن ١٥ عاماً. وذكر المكتب أيضاً أن إلغاء الرسوم الدراسية في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية نتج عنه ارتفاع في معدلات الالتحاق بالمدارس وزيادة في عدد الموظفين مما أدى إلى زيادة ميزانية قطاع التعليم^(١٠٧). وأشار معهد ماريا أوسيلياتريس الدولي إلى اعتماد إعلان السياسة القطاعية في مجال التعليم عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وخطة قطاعية للتعليم حددا أهدافاً طموحة للغاية في مجال التعليم يرتجى تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠^(١٠٨).

٦٧- ولاحظ المكتب أنه لا تزال هناك عقبات كثيرة تحول دون بلوغ الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ومن هذه العقبات شحة فرص الحصول على التعليم ما قبل المدرسي، وارتفاع معدل التسرب من المدرسة، والافتقار إلى الكتب المدرسية وعدم ملاءمتها، وضعف تدريب المعلمين والاستعانة بالمتطوعين في التعليم، وضعف أداء الدولة في مجال المراقبة والإشراف، ومحدودية الهياكل المدرسية، وسوء حالة المرافق الصحية، واستغلال الأطفال، وعدم توفر المطاعم المدرسية^(١٠٩). وقدم معهد ماريا أوسيلياتريس الدولي معلومات مماثلة^(١١٠).

٦٨- وأوصى المكتب توغو بزيادة الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم وتنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة في السياسة الوطنية للتعليم المعتمدة في عام ٢٠٠٨، وضمان تحسين مستوى المراقبة والإشراف على المؤسسات التعليمية، وتنظيم التعليم الابتدائي والثانوي وضمان توفيره مجاناً باتخاذ تدابير عملية استباقية ومرنة، وتوفير الموارد الكافية^(١١١).

٦٩- وأشار معهد ماريا أوسيلياتريس الدولي كذلك إلى أن الفتيات يتعرضن للتمييز في مجال التعليم بسبب العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية^(١١٢). وأوصى المعهد توغو باتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ فكرة التمكين للفتاة في العقلية المجتمعية لئلا لها نفس الفرص المتاحة للرجل في التعليم والعمل والمجتمع^(١١٣).

٧٠- وأشار منبر منظمات المجتمع المدني إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون صعوبة في الدخول إلى المباني المدرسية والحصول على أدوات العمل، وأن الأطفال المصابين بعاهات سمعية وبصرية لا تتوفر لهم المرافق التعليمية المناسبة^(١١٤). وقدم معهد ماريا أوسيلياتريس الدولي معلومات مماثلة، وأضاف أن ثمة بعض المعتقدات التي تجعل الآباء يترددون في إرسال أبنائهم الموقنين إلى المدارس^(١١٥).

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status)

Civil society

AFPT	Association Femme Plus Togo, Lomé, Togo;
ICCB	International Catholic Child Bureau, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
IIMA	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier, Switzerland*;
JS1 for	Joint Submission 1 presented by: International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture*, Paris, France; Action by Christians for the Abolition of Torture-Togo, Lomé, Togo;
JS2	Joint Submission 2 presented by: ARC International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans
and	Intersex Association (ILGA) and ILGA-Europe*, Brussels, Belgium;
MFWA	Media Foundation for West Africa, Accra, Ghana;
OSC	Civil society organisations platform, Lomé, Togo.

National human rights institution

CNDH	National Human Rights Commission, Lomé, Togo**.
------	---

- ² JS1 p.1; see also IIMA, para. 1.
- ³ OSC, p. 12.
- ⁴ OSC, para. 3.
- ⁵ CNDH, para. 5.
- ⁶ OSC, para. 4.
- ⁷ OSC, para. 4.
- ⁸ CNDH, para. 1.
- ⁹ CNDH, paras. 34–45.
- ¹⁰ CNDH, para. 41.
- ¹¹ JS1, p. 3.
- ¹² CNDH, para. 28.
- ¹³ OSC, para. 4.
- ¹⁴ OSC, para. 28.
- ¹⁵ CNDH, para. 40.
- ¹⁶ OSC, para. 28.
- ¹⁷ CNDH, para. 33.; see also OSC, para. 30.
- ¹⁸ CNDH, para. 40.
- ¹⁹ OSC, para. 31.
- ²⁰ JS1, p. 1; see also OSC, para. 5.
- ²¹ OSC, para. 5.
- ²² OSC, para. 5.
- ²³ CNDH, paras. 14–15.
- ²⁴ JS1, p. 2.
- ²⁵ JS1, p. 2; see also OSC, para. 7.
- ²⁶ JS1, p. 4.
- ²⁷ JS1, p. 4.
- ²⁸ CNDH, para. 17.
- ²⁹ CNDH, para. 37.
- ³⁰ CNDH, paras. 7–12; see also OSC, para. 6.
- ³¹ JS1, pp. 2–3.
- ³² JS1, p. 3.
- ³³ OSC, para. 6.
- ³⁴ NDH, para. 13; JS1, p. 3.
- ³⁵ OSC, para. 32.
- ³⁶ CNDH, para. 36; see also OSC, p. 12.
- ³⁷ JS1, p. 3.

- ³⁸ OSC, para. 17.
³⁹ JS1, p. 3.
⁴⁰ JS1, p. 2; see also OSC, para. 28.
⁴¹ ICCB, p. 5; see also OSC, para. 29.
⁴² ICCB, p. 5.
⁴³ ICCB, p. 5.
⁴⁴ ICCB, p. 6; see also JS1, p. 2.
⁴⁵ ICCB, p. 2.
⁴⁶ ICCB, p. 2; see also IIMA, para. 25.
⁴⁷ ICCB, p. 3.
⁴⁸ ICCB, p. 5; see also IIMA, para. 25.
⁴⁹ ICCB, p. 5; see also IIMA, paras. 23–24.
⁵⁰ IIMA, para. 26.
⁵¹ IIMA, paras. 27 and 29 (c).
⁵² ICCB, p. 6; see also IIMA para. 29 (a) (b).
⁵³ GIEACPC, p. 2; ICCB, p. 4.
⁵⁴ ICCB, p. 1.
⁵⁵ ICCB, p. 2; see also CNDH, para. 40.
⁵⁶ ICCB, p. 2; see also CNDH, para. 40.
⁵⁷ ICCB, p. 1; see also CNDH, para. 29; OSC, para. 29.
⁵⁸ ICCB, p. 2.
⁵⁹ ICCB, p. 1.
⁶⁰ JS1, p. 4; see also OSC, para. 16.
⁶¹ JS1, p. 4.
⁶² OSC, para. 16.
⁶³ JS1, p. 4; see also OSC, para. 17.
⁶⁴ OSC, para. 17.
⁶⁵ JS1, p. 4; see also OSC, para. 6.
⁶⁶ OSC, para. 18.
⁶⁷ OSC, p. 12.
⁶⁸ OSC, para. 19.
⁶⁹ CNDH, para. 30.
⁷⁰ IIMA, para. 8.
⁷¹ CNDH, para. 32.
⁷² CNDH, para. 28.
⁷³ JS2, p. 1.
⁷⁴ JS2, p. 3.
⁷⁵ OSC, para. 26.
⁷⁶ CNDH, paras. 18–19.
⁷⁷ MFWA, p. 3.
⁷⁸ OSC, para. 8.
⁷⁹ MFWA, p. 3.
⁸⁰ OSC, paras. 9–12.
⁸¹ MFWA, pp. 4–5.
⁸² MFWA, p. 5.
⁸³ CNDH, paras. 20–21.
⁸⁴ OSC, para. 13.
⁸⁵ CNDH, para. 22; see also OSC, para. 14.
⁸⁶ OSC, para. 15.
⁸⁷ CNDH, para. 38; OSC, p. 12.
⁸⁸ OSC, para. 20.
⁸⁹ OSC, para. 21.
⁹⁰ CNDH, paras. 32 and 40; see also OSC, para. 28.
⁹¹ OSC, para. 22.
⁹² CNDH, para. 23; see also OSC, para. 23.
⁹³ OSC, para. 23.
⁹⁴ CNDH, para. 39; see also OSC, p. 12.
⁹⁵ IIMA, para. 3.

- ⁹⁶ OSC, para. 30.
⁹⁷ CNDH, para. 24.
⁹⁸ OSC, para. 24.
⁹⁹ CNDH, paras. 25–27; see also OSC, para. 25.
¹⁰⁰ OSC, p. 12.
¹⁰¹ AFPT, p. 4.
¹⁰² AFPT, p. 4.
¹⁰³ AFPT, p. 5.
¹⁰⁴ AFPT, p. 4.
¹⁰⁵ AFPT, p. 5.
¹⁰⁶ OSC, para. 27.
¹⁰⁷ ICCB, p. 3.
¹⁰⁸ IIMA, para. 4.
¹⁰⁹ ICCB, p. 4.
¹¹⁰ IIMA, paras. 5–7 and 9–12.
¹¹¹ ICCB, pp. 4–5.
¹¹² IIMA, para. 21.
¹¹³ IIMA, para. 22 (h)
¹¹⁴ OSC, para. 30.
¹¹⁵ IIMA, paras. 18–20 and 22 (g) (h).
-